

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والمعنى والأولى أن يخلى من أن يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اه .  
قوله ( وتعرض عليه التوبة ) أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اه ع ش قوله ( ولتستر  
إلخ ) أي وجوبا اه مغني قوله ( ويجاب لشرب ) أي وجوبا اه ع ش قوله ( لا أكل ) لأن الشرب  
لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل اه مغني قوله ( ولصلاة ركعتين ) أي يجاب لذلك ندبا فيما  
يظهر اه ع ش قوله ( ويجهز إلخ ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللمقتول حدا بالرجم أو  
غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اه قوله ( وإن  
ثبت زناه ببينة ) كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت  
زناه ببينة فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب أو بإقرار فلا يسن  
اه مغني قوله ( وإنه لم يحفر له ) أي وضح أنه إلخ قوله ( واختاره ) أي التخيير قوله ( وجمع )  
أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين قوله ( فهرب منها ) أي فلما رجم هرب منها  
اه نهاية قوله ( ولا ينافيه ) أي ذلك الجمع وقوله لأنه إلخ علة لعدم المنافاة قوله ( وحيث )  
إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله أو لعان كما بحثه البلقيني وإلى قول المتن  
بعثكال في النهاية إلا قوله على نزاع قوله ( وثبوت الحفر إلخ ) رد لدليل مقابل الأصح  
قوله ( وكذا ) أي لا يؤخر قطعا قوله ( نعم ) إلى قوله وبعثكال في المغني .  
قوله ( يؤخر لوضع الحمل ) فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لأنه لم  
تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغيرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من  
يرضعه فينبغي ضمانه لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة  
فمات ولدها اه ع ش قوله ( لوضع الحمل إلخ ) سواء كان الحمل من زنى أو غيره اه مغني  
قوله ( ولزوال جنون إلخ ) يعني إذا أقر بالزنى ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق  
لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اه مغني قوله ( أو نحو جرح ) عبارة المغني  
وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اه قوله ( يرجى برؤه ) كالحمي والصداع اه  
مغني قول المتن ( فإن لم يرج برؤه إلخ ) أي كزمانة أو كان نضوا اه مغني قوله ( بل بنحو  
نعال ) خلافا للنهية قوله ( وتوقف البلقيني إلخ ) عبارة المغني وإن نازع البلقيني في  
الضرب بالنعال اه قوله ( وأطراف الثياب ) عطف على نعال قول المتن ( بعثكال ) وهو الذي  
يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اه مغني قوله ( أي عرجون ) هو العثكال إذا يبس  
والعثكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اه رشدي قوله ( وهي  
إلخ ) أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر قوله ( فيضرب ) إلى قول المتن وإذا

جاء الإمام في المغني إلا قوله وكسرهما وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس قول المتن ( ضرب به مرتين ) أي وإن كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه قوله ( فيه ) أي الحر . قوله ( أما إذا لم تمسه ) إلى قوله وإنما ضمن في النهاية إلا قوله أو شك وقوله مع الجنس قول المتن ( أجزاءه ) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرء لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر إلى برئه اه مغني قوله ( أو قبله ) عطف على قوله بعد ضربه قول المتن ( مفرطين ) أي شديدين اه